الحلقة (٣١)

وسيكون محور كلامنا في هذه الحلقة الكلام **على الشرط الرابع وهو شرط العقل** وسنتبين المراد بهذا الشرط وما يتعلق بتكليف فاقد العقل، وفقدان العقل على صور كثيرة سيأتي الإشارة اليها والكلام عنها.

المراد بالعقل : آلة التمييز والإدراك فمن لم يكن مميزا لا يوصف بالعقل ومن لم يكن مدركا لا يوصف بالعقل هذا إجمالاً.

وقد اتفق العلماء على اشتراط العقل كشرط من شروط التكليف الراجعة إلى المكلف، واستدلوا على هذا الشرط بدليل واضح جلي سبق الإشارة إليه وهو الحديث الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق) إفاقة المجنون أو عقله دليل على أن فاقد العقل غير مكلف ويفهم منه أن من كان لديه عقل فهو مكلف، ولذلك قال العلماء إن شرط العقل مستمد من هذا الحديث، وشرط العقل يتحقق عندما يكون الشخص عاقلاً.

فالعقل أمر خفي كما بينا في الحلقة السابقة وهو يظهر على التدريج بمعنى أن الشخص ينمو عقله شيئاً فشيئاً حتى يكتمل، واكتمال العقل يتفاوت عند الناس فمنهم من يكتمل في مرحلة مبكرة ومنهم من يتأخر اكتمال العقل لديه إلى آخره، فنحن لا نستطيع الوقوف على اللحظة التي يكتمل فيها عقل كل واحد ولو استطعنا الوقوف على هذه اللحظة لقلنا أن هذا الشخص يُكلف عند هذه اللحظة فبعضهم قد يكلف مثلاً عند العاشرة لأنه اكتمل عقله عند العاشرة، وبعضهم قد يكلف عند الثامنة عشرة لأنه اكتمل عقله عند الثامنة عشرة، وبعضهم قد لا يعقل حتى إلى الثامنة عشرة ولا يعقل أبداً، فهذا لا نقول بتكليفه إلا عند اكتمال عقله، والشرع لم يرد بتعليق الأحكام الشرعية على الأمور الخفية، بل عادة الشرع في أحكامه كلها أن يعلق أحكامه على أمور ظاهرة جلية وهذه قاعدة.

و لذلك لما جاء العلماء إلى شرط العقل يربطونه بشرط البلوغ، فيقولون أن يكون عاقلاًـبالغا لأن البلوغ هو الأمر الظاهر الجلي الذي ينبغي أن نربط به شرط العقل، وعلى كل حال فهو شرط مركَّب لابد من توافر هذين الشرطين للقول بالتكليف، نحن قلنا إن العقل هذا محل اتفاق بين العلماء وذكرنا الدليل على هذا.

ينبني على اشتراط العقل أن نقول إن غير العاقل فاقد العقل غير مكلف، و فاقد العقل له صور كثيرة:

١) فقد يكون فقدان العقل بطريق الجنون.

٢) وقد يكون فقدان العقل بطريق العته والسفه.

٣) وقد يكون بطريق السكر أن يشرب دواء فيزول عقله بذلك، فهذا يدخل في هذا الشرط.

⌗ فهل كل فاقد للعقل غير مكلف؟

حقيقة أن المسألة محل تفصيل، في الجملة نقول كل فاقد للعقل غير مكلف هذا إجمالاً وهذا محل اتفاق، لكن عندما ننظر لكل مسألة بعينها نجد أن للعلماء كلام حول جملة من مسائل فاقد العقل:

❖ أولاً: المجنون

المجنون فاقد للعقل فهل المجنون مكلف ؟ طبعاً الجنون كما يذكر العلماء هو اختلال العقل بحيث يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهجها الصحيح إلا نادراً، فهذا يسمى مجنون إن فعل فعلاً لم يفعله على وجهه الصحيح المعتاد للبشر أو المعتاد للناس بشكل عام وإن كان قد يفعل بعض الأفعال التي تجري على النهج المعتاد لكنها أفعال قليلة فيحكم عليه بالجنون، **والجنون على قسمين:**

١) **الجنون الأصلي**: معناه أن يولد الإنسان من وقت ولادته فاقد للعقل، وهذا النوع في الغالب لا يرجى معه الشفاء.

٢) **الجنون العارض**: معناه أن يبلغ الإنسان وهو سليم العقل وكامل الفهم، ثم يطرأ له الجنون بعد ذلك فهذا النوع في الغالب يرجى له الشفاء والإفاقة من هذا الجنون فهو كأي مرض يصيب الإنسان.

وكلاً من الجنون الأصلي والجنون العارض قد يكون ممتد وقد يكون غير ممتد، بمعنى أن يكون مُطْبَق وقد يكون غير مطبق - أي أن يكون ممتد معه طول حياته وقد يكون غير مطبق وغير ممتد فيزول في مرحلة من مراحل العمر -، وهذا فيما يتعلق بأقسام المجنون.

⌗ هل المجنون مكلف ؟

ثم جاء العلماء إلى قضية تكليف المجنون ، هل هو مكلف ؟ هناك خلاف ضعيف، لكن نشير إلى وجه هذا الخلاف لنوفق بين الأقوال في المسألة:

القول الأول/ هناك من يقول وهم الجمهور بأن المجنون غير مكلف مطلقا، وطبعا هذا القول بنوه على قضية واستدلوا عليه بعدم فهم، للدليل السابق للنبي صلى الله عليه وسلم وأيضا بأن المجنون لا يفهم الخطابات الواردة من الشرع، ولا يدرك ويعلم الفعل المكلف به وكيفية امتثاله ولا توجد منه غالبا نية وقصد صحيح، ولذلك مثل هذه الأمور شروط للتكليف فلا بد منها وهي تنتفي بالمجنون، ولذلك يكون غير مكلف.

القول الثاني/ هناك قول في المسألة وهي أن المجنون مكلف مطلقا، وهذا ذكره ابن تيمية وحكاه عن بعض الناس في كتابه (المسودة في أصول الفقه) حكاه عن بعض الناس ولم يحكه لشخص معين، والحقيقة أن الدليل هنا الذي استدل به من قال بتكليف المجنون بمضمون الاعتراض الذي أورده من قال بتكليف الصبي أو من يعترض على الجمهور بقولهم عدم تكليف الصبي المميز، وهناك من يقول

إن الصبي المميز مكلف بإخراج الزكاة من ماله ومكلف بقيم المتلفات فكيف تقول إنه غير مكلف؟
هنا من يقول بأن المجنون مكلف فيقولون بأن المجنون قد توجه إليه الخطاب بإخراج الزكاة والخطاب بدفع قيمة المتلفات ودفع عروش الجنايات، ولو لم يكن مكلفا لما وجه إليه خطاب ولما أخذت منه تلك الحقوق من ماله، ثم أن الزكاة وقيم المتلفات وعروش الجنايات تثبت في ذمة المجنون، وهذا يفيد بأنه مكلف لأنه لو لم يكن مكلفا لما ثبتت في ذمته.

و **الحقيقة أن الجواب عن هذا** سبق معنا في الجواب عن مسألة قضية تكليف الصبي المميز والمجنون، فنقول إن هذه الواجبات كما قلنا سابقاً إنما وجبت لوجود خطابين في حق المجنون:

الخطاب الأول: خطاب تكليف وهو خطاب من باب خطاب الوضع حيث أنه من قبيل ربط الأحكام بأسبابها فالشرع وضع أسبابا تقتضي أحكاماً تترتب عليها تحقيقاً للعدل ومراعاةً للمصالح، فهذا لا تكليف فيه بمعنى أنه يقال للمجنون إذا بلغ مالك النصاب وجبت عليك الزكاة فهذا خطاب ربط، وليس فيه تكليف على المجنون.

الخطاب الثاني: خطاب بإخراج الزكاة من مال الصبي وإخراج قيم المتلفات من مال الصبي وهذا خطاب متوجه إلى ولي المجنون القائم على رعايته لإخراج هذه الأمور من ماله، فليس هناك خطاب بالتكليف للمجنون، ومعنى هذا أن المجنون تثبت له أهلية الوجوب بالذمة كما قلنا، ولا تثبت في حقه أهلية الأداء، وبهذا نعود مرة أخرى إلى تقسيم الحنفية وبهذا التقسيم نخرج من هذا الإشكال وهذا الخلاف.

فالمجنون نعم مكلف ببعض الأمور وغير مكلف بأمور، فتكليفه بأمور هو من باب خطاب الوضع، والذي نحصره فيما يسمى بالوجوب بالذمة، فالمجنون لديه ذمة هذه الذمة اكتسبها باكتساب صفة الإنسانية، فيكون إذن فيكون مطالبا وتثبت بذمته هذه الواجبات، لكن * هل هو مطالب بأدائها بنفسه؟ لا. لماذا ؟ لأنه قد انتفت بحقه أهلية الأداء، * إذن من المطالب بأدائها ؟ المطالب بأدائها وليه، وإذا لم يكن له ولي نقول حتى يفيق، فإذا فاق صار مطالب بالأداء، إذا لم يفق سقط عنه الواجب لأنه لا تكليف إلا مع القدرة والاستطاعة، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، هذا إذن فيما يتعلق بالقول الثاني والجواب عنه في تكليف المجنون.

هناك من يفرق بين الجنون المطبق والممتد سواء كان أصلياً أو عارضاً والجنون غير المطبق أو غير الممتد:

١- فالجنون المطبق الممتد معه طول حياته، قالوا هذا غير مكلف مطلقا.

٢- أما الجنون غير المطبق فالمجنون يفيق أحياناً أوممكن أن يفيق في حالة من الحالات ويعود إليه عقله، فقالوا هذا يمكن أن يكون مكلفا، وحمل بعض العلماء ما على هذا رواية وردت عن

الإمام أحمد بقوله " إن المجنون يقضي الصلاة والصوم" قالوا نحمل كلام الإمام أحمد على أنه يرى أن المجنون جنونا غير مطبق مكلف. أما المجنون جنونا مطبقا فهو غير مكلف وحمل رواية الإمام على هذا، ودليل هذه الرواية أن عدم تكليف المجنون المطبق هو الدليل للجمهور الذي سبق وذكرناه في المذهب الأول، ودليل تكليف المجنون غير المطبق فهو قالوا أنه يمكن أن يعقل ويفهم الخطاب في حال إفاقته فحينئذٍ ينبغي أن يكون مكلفا.

ويجاب عن هذا بأن إفاقة ليست واضحةً جلية حتى نكلفه أثناء تلك الإفاقة فلا يمكن الوقوف على أول وقت الإفاقة وأول وقت فهمه للخطاب، ونظراً لعدم معرفتنا لذلك بالتحديد، فإنه يستحيل أن نقول أن المجنون بهذه الحالة يمكن أن يكون مكلفا.

إذا عدنا إلى تقسيم التكليف وتقسيم الأهلية الذي ذكرناه فيمكن أن ينتفي هذا الخلاف تماما:

فمن يقول إن المجنون غير مكلف وهم الجمهور نحمل كلامهم على أنه ليس لديه أهلية الأداء فهو غير مكلف من هذه الناحية أي لا يلزمه الأداء، لكنهم لا ينفون عنه أهلية الوجوب التي يقول أصحاب المذهب الثاني بأنه من خلاله يستحق أن يكون المكلف واجباً في ذمته هذا الأمر.

وفي المقابل أصحاب القول الثاني الذين يقولون إن المجنون مكلف نحمل كلامهم على أنهم يقصدون بذلك أن لديه أهلية وجوب يعني لديه ذمة من خلالها يمكن أن نأمره ببعض الأمور مثل الزكاة ودفع قيم الأمور التي أتلفها، وهذا الجمهور لا ينفونه أبداً بل يقولون نعم هذه تثبت بذمته.

ولذلك ينتفي حقيقة الخلاف في هذه المسألة إذا نظرنا إلى قضية تقسيم الأهلية إلى قسمين: أهلية أداء وأهلية وجوب في الذمة، هذا فيما يتعلق بتكليف المجنون.

وينبني على هذا إذا وصلنا إلى نفي الخلاف في المسألة أن نقول : إن الجنون يسقط العبادات كلها لأن المجنون فاقد للقدرة التي يتمكن بها من إنشاء العبادات على النهج الذي اعتبره الشارع وهو أداءه بنية مع قوة العقل والبدن، ولا يلزمه أيضاً قضاء العبادات التي مرت عليه في أثناء جنونه وقبل إفاقته، إلا أن بعض العلماء يقولون إذا كان مجنونا جنونا غير ممتد وغير مطبق كما ورد عن الإمام أحمد في رواية عنه فإنه في هذه الحالة يمكن أن يكلف بالقضاء، الجنون أيضا يسقط العقوبات فلا يلزم المجنون لو قتل أحداً قصاص ولا يلزمه أيضا تقطع يده لو سرق مثلاً ونحو ذلك فلا يلزمه شيء من هذا، **لكن لا يعني هذا أنه يسقط عنه التكليف مطلقاً بل نقول مادام لديه أهلية وجوب في الذمة**، فمعنى هذا أنه تجب عليه بعض الأمور في ذمته ويلزم وليه بأدائها عنه، فلو أنه قتل شخصاً وجب عليه الدية، ولو أنه أتلف مال غيره وجب عليه ضمان هذا المتلف. لماذا ؟ ليس لأنه مكلف ولكن لأن لديه أهلية وجوب في الذمة، وهذا الوجوب في الذمة نسميه أهليه ناقصة من خلالها يمكن أن نوجب على المجنون جملة من الواجبات، هذا فيما يتعلق بتكليف المجنون.

❖ ثانياً: المعتوه

من المسائل التي يذكرها العلماء في قضية تكليف فقدان العقل مسألة تكليف المعتوه. والمعتوه مأخوذ من العته وهي آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعض كلامه يشبه كلام المجانين فهذا يقال بأنه معتوه.

الفرق بين الجنون والعته:

الفرق الأول: أن المعتوه له عقل ولكنه ضعيف عن إدراك فهم الخطاب، وأما المجنون فإنه لا عقل له.

الفرق الثاني: أن المعتوه قد يكون مميزا وقد يكون غير مميز، بخلاف المجنون فلا يكون مميزا أبدا.

الفرق الثالث: أن العته لا يصاحبه تهيج واضطراب بخلاف الجنون فقد يصاحبه تهيج واضطراب.

المعتوه * هل هو مكلف؟

أيضا هنا خلاف في قضية تكليف المعتوه:

القول الأول/ فهناك من يقول وهم الجمهور أن المعتوه غير مكلف مطلقا وهذا مذهب الجمهور كما قلنا، وقالوا في تعليلهم لهذا المذهب إنه فاقد للعقل لا توجد لديه آلة التمييز وآلة فهم الخطاب التي يمكن من خلالها يدرك أوامر الشرع ونواهيه ولذلك فهو غير مكلف.

القول الثاني/ وهو مذهب ضعيف في المسألة أن المعتوه مكلف هنا واستدل من قال بهذا المذهب بالأدلة التي ذكرها من قال أن الصبي المميز مكلف أو إن المجنون مكلف التي سبق إيرادها قبل قليل، ما يجاب عنها هناك يجاب عنه هنا

. القول الثالث/ هناك مذهب في المعتوه يفرق بالعبادات وغيرها فيقول المعتوه تجب عليه العبادات ويكلف بها دون غيرها من الإحكام، وهذا ذهب إليه أبو زيد الدبوسي وهو من علماء الحنفية واستدل على هذا بالاحتياط حيث إن العبادات يحتاط لها أكثر من غيرها،

والجواب عن هذا المذهب/ أن هذا لا يصح لأن العبادات لازمة في حق من يفهم الخطاب عند سماعه له وتوجيهه إليه، والمعتوه لا يفهم الخطاب فاختل فيه شرط التكليف الذي ذكرناه وهو فهم الخطاب الذي سيرد الكلام عنه، وإذا اختل شرط من شروط التكليف فإنه ينتفي التكليف تماما، وبناءً عليه لا تجب عليه العبادات ولا يجب عليه غيرها من الأحكام

وكما قلنا **نوفق بين المذهبين الأول والثاني** بأن المقصود بتكليف المعتوه بأنه لديه أهلية الوجوب في الذمة، فلو أنه أتلف مال غيره أو لديه مال في زكاة فتجب فيها الزكاة، ومن يقول إنه غير مكلف فهم الجمهور فنحمل كلامهم بأنه ليس لديه أهلية الأداء التي نأمره بها ليؤدي عبادة من العبادات، هذا فيما يتعلق بتكليف المعتوه وهي مسألة من مسائل فقدان العقل.

❖ ثالثاً: تكليف السكران

المقصود بالسكران فاقد للعقل، فموضوع السكر حقيقة محل كلام يجب أن نقف عنده وننبه إليه أن كلام العلماء في أصول الفقه غير واضح وغير منضبط عن مسائل السكر وأحكام السكران وعن ضوابطه التي تحكم أحكامه، لذلك نجد نوعاً من التناقض بينما يُذكر في أصول الفقه وبين ما يُذكر في الفقه، وهنا قد أشار المرداوي إلى أن التنظير هنا يختلف في أصول الفقه عما هو في الفقه، لكن ينبغي أن ننبه إلى بعض الأمور التي ينبغي الإشارة إليها في موضوع تكليف السكران وهو الذي يشرب ما يزيل عقله سواء كان شاربا له بطريق محرم أو بطريق مباح.

تحرير محل النزاع في مسألة تكليف السكران:

أولا: اتفق العلماء على أن السكران المعذور في سكره أي الذي سكر بطريق مباح وزال عقله، كمن تناول دواء للمعالجة أو أعطي البنج مثلاً **فإن هذا غير مكلف** في حال سكره، وكما قلنا هو الذي لا يعلم ما يقول.

ثانيا: اتفق العلماء أن السكران غير المعذور في سكره إذا كان عقله ما يزال حاضرا ويعقل، فإنه مكلف وإذا شرب ولم يسكر بعد فإنه في هذه الحالة يعقل ويكون مكلفا.

لكنهم اختلفوا في السكران غير المعذور في سكره الذي سكر وزال عقله بالسكر * فهل هو مكلف؟

يعني سكران غير معذور لكن شرب بطريق محرم وزال عقله بسبب هذا السكر فهل هو مكلف في هذه الحال؟ ورد خلاف للعلماء في هذه المسألة:

القول الأول/ هناك من يقول إن السكران في هذه الحالة غير مكلف وهم الجمهور لماذا ؟ وعللوا لهذا بأن السكران في حال سكره لا يفهم الخطاب فكيف يوجه إليه خطاب لا يفهمه ويقال افهم فهو زائل العقل كالمجنون والصبي غير المميز فلو طُلب منه امتثال ما يقتضيه الخطاب وهو في حالته تلك لكان ذلك تكليفا بما لا يطاق، حيث وجه إليه خطاب ولا يفهم المقصود منه وطلب امتثال وهذا محال، هذا ما يتعلق بمذهب الجمهور في هذه المسألة .

القول الثاني/ هناك من يقول بأن السكران في هذه الحالة مكلف مطلقا، وهذا ذهب إليه بعض الحنفية وبعض الشافعية، واستدلوا على تكليفه بما سبق الاستدلال به على تكليف المجنون وتكليف الصبي المميز وتكليف المعتوه، وهو أن السكران تجب في ماله الزكاة وتجب عليه وأروش الجنايات وقيم المتلفات، ولو لم يكن مكلفا لما أمر بهذه الأمور، وقد سبق الجواب عن ذلك وبيان وجه الإشكال في هذه المسألة.

إعتراض على مذهب الجمهور

✗ القائلون بتكليف السكران في هذه الحالة وهو السكران غير المعذور الذي سكر وزال عقله اعترضوا على مذهب الجمهور وقالوا: كيف تقولون إن السكران الذي لا يعقل غير مكلف ثم توجبون

الغرامات عليه في حال اعتداءه أو إتلافه مال غيره، وكيف تقولون بأنه غير مكلف ثم تقولون بوقوع طلاقه فيما لو تلفظ بالطلاق حال سكره ؟

ويجاب عن هذا فيما سبق وقلناه، بأن هذا ليس تكليفا بل إن الشارع قد وضع أسبابا معينة تثبت عندها أحكام معينة، وهذه الأسباب لا تكليف فيها على السكران، بل مجرد وقوعها منه كاف لترتب الأحكام عليه مباشرة، فثبوت هذه الأحكام لا يعني أنه مكلف، وهذا كما قلنا إنه من باب ثبوت أهلية الوجوب في حق السكران، أما أهلية الأداء فغير متوافرة في حقه بمعنى لا يصح ولا يأمر بالأداء في حال سكره، لكنه في أهلية الوجوب في الذمة متوافرة لديه، فلذلك هو مأمور أو يتوجه إليه التكليف أو أهلية الوجوب في الذمة.

٤ هناك اعتراض آخر بالمسألة على مذهب الجمهور قالوا إن الله تعالى يقول {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى (٤٣)}النساء. ووجه ذلك أن الله سبحانه وتعالى نهى عن قربان الصلاة في حال السكر وهذا خطاب للسكارى فدل على جواز تكليف السكران؟

ويجاب عن هذا بعدة أجوبة وهي تجيب على أن السكران غير مكلف، وننبه على أن هذين الوجهين الذين سنذكرهما في المسألة مبنيان على تقرير أن الآية نزلت في ابتداء الإسلام قبل تحريم الخمر تحريماً نهائياً.

الوجه الأول: مبني على المنع، ومعناه أننا نمنع أن الآية خطاب للسكارى في حال السكر، بل الآية خطاب للسكارى في حال الصحو، ومعناها لا تسكروا ثم تقربوا الصلاة، وهذا مثل قوله تعالى {وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)}آل عمران. أي استمروا على الإسلام حتى يأتيكم الموت وليس خطاب لهم في حال الموت، وقولنا مثلا لا تقرب التهجد وأنت شبعان أي استمر على خفة البدن حتى تقوم للتهجد، فكذلك هذه الآية التي معنا معناها استمروا على الصحو حتى تدخلوا في الصلاة، والخطاب لهم حينئذٍ كان في حال صحوهم، والمراد من هذا النهي منعهم من إفراط الشرب من طريق تضييق وقت السكر عليهم، لأنه بناء على هذه الآية سيكون وقت الشرب عندهم هو ما بعد وقت العشاء وما بعد وقت صلاة الفجر غالبا وبعد العشاء وقت نوم وبعد الفجر وقت عمل وبهذا انشغلوا عن السكر، ومُنعوا عن الإفراط فيه تهيئة لنفوسهم في قبول تحريمه مطلقا.

والوجه الثاني: في الجواب مبنيٌ على التسليم بأن الخطاب بهذه الآية هو للسكارى، وعلى هذا الوجه نقول أننا لو سلمنا أن الخطاب هنا هو للسكارى فالمراد بالسكارى هنا هم من وجدت منهم مبادئ النشاط والطلب ولم تزل عقولهم تماما، فلاشك أن من كان هكذا فهو مكلف.

ابن قدامة عندما ذكر هذين الوجهين ذكر أن الغرض من هذين الوجهين الجمع بين الأدلة وذلك أن هذه الآية تشعر أن السكران مكلف، وقد تقرر لدينا بالأدلة أن السكران لا يفهم الخطاب فهو غير مكلف، فكأن هذا فيه نوع من التناقض فلجأ ابن قدامة إلى الجمع بين الآية وبين الأدلة بهذا.

مذهب بعض الحنفية والشافعية من يقول بأن السكران مكلف ويستدلون بهذه الآية {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى (٤٣)}النساء. وقد بين وجه الاستدلال بها وقالوا أيضا أن السكران قد أذهب عقله بنفسه، فهو متعدٍ فنعامله بنقيض قصده، وقالوا أيضا في الاستدلال أننا لو قلنا إنه غير مكلف لا تخذ السكر وسيلة لإسقاط التكاليف عن المكلف، ثم إنَّ السكران مأزور فلا يسوى بينه وبين المجنون الذي هو مبتلى مأجور فنخفف عنه التكليف لسكره.

لكن ننبه على أن هناك اتفاق على جل أحكام السكران في الفقه وأحكامه تختلف من جزئية لأخرى فالواجب بحث كل مسألة من مسائل السكران على حده وأما التنظير الأصولي فهو ما ذكرناه في هذا المقام.

هنا قد يرد إشكال على من قال بتكليف السكران بسبب أن السكران اعتبر طلاقه و إيلاؤه، لكن نقول إن هذا ربط الأسباب بمسبباتها، وقد بينا سبب تكليف السكران مثلا فيما إذا أتلف مال غيره أو إذا كان له مال فتجب الزكاة فيه أو تلفظ بطلاقه فإنه أيضا يقع طلاقه من باب ربط الأسباب بمسبباتها، فيكون بهذا تكليف السكران تعليقا وليس تنجيزا.